الاعيان اليها وقد قام الدليل على اعادتها فكذا العراض وما قيل
عليه من لزوم قيام العرض اعني الاعادة بالعرض المعاد وهو
محال فباطل لامكان تعلق الاعادة بالاعيان اولا وبالذات
وبالاعراض ثانيا وبالعرض نعم يتوجه عليه لزوم اجتماع
المتنافيات كالطول والقصر والكبر والصغر والحياة
والموت وقد يجاب بان اعادة العرض ليست دفعية بل
على التدريج حسب ما كانت في الدنيا ولعل الموت والعدم
مما لحقه في غير حالة الوجود ولو حكما اولعل النزاع انما
هو في اعراض تتوقف الحياة او الوجود عليها والاظهر
ان الكلام كان مفروضا في اعادة اعراض تشهد له او عليه
كما يعرفه من تتبع الاحاديث النبوية والله اعلم وثانيها
انها تمتنع اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم
قيام المعنى بالمعنى والى هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا وتقدم
جوابه انفا وثالثها واليه ذهب اكثر المعتزلة امتناع اعادة
الاعراض التي لا تبقى كالاصوات والارادات لاختصاصها
عندهم بالاوقات وقسموا الباقية الى ما يكون مقدورا للعبد
فحكموا بانها لا تجوز اعادتها لا للعبد ولا للرب والى ما لا يكون
مقدورا للعبد فجوزوا اعادتها فان قلت قد ذكرت اقوالا
في اعادة اعراض تشهد له او عليه كما يعرفه من تتبع
الاحاديث النبوية ثلاثة ولم تذكر في النظم الا قولين قلت
لما كان الثالث للمعتزلة لم اعتبره في النظم وذكرت قولي اهل
السنة إلفاً للمعتزلة في ساحة العدم وذكرت قولهم في
الشرح كيلا يستدركه من لا يمارس مقاصد المحصلين

يجوز ان يجعل عليه
ذلك في زمن قصير
لان القدرة صالحة
من كل

وكالروح وعجب الذنب وقد مر وكالجنة والنار واهلهما وكالعرش
والكرسي واللوح والقلم على ما قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة
كما مر وها هنا تنبيهان الاول الكلام الشرعي منه ما هو
عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص
نحو فلما قضا زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص
نحو واوتيت من كل شيء تد مر كل شيء او خاص اريد به عام
نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما بشيء من
انواع الايذاء الثاني في كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن
رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى
فالثاني ناسخ للاول ان علم التاريخ والا طلب الترجيح فان
لم يرد عنه اجازة ولا منع ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف
قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها بشيء وقيل
يرجع فيه الى المصلحة والسياسية فما وافقهما منه اخذ
وما لا ترك قاله ابن حجر فتامله ولعل الصواب بعد ورود
الشرع فتكون المنافع على الحل والمضار على التحريم ص
وفي إعادة العرض قولان ش ورجحت إعادة الأعيان ش
يعني ان القائلين باعادة الاعيان اختلفوا في اعادة اعراضها
التي كانت قائمة بها في الدنيا على اقوال احدها انها
تعاد باشخاصها التي كانت في الدنيا قائمة بالجسم حال
الحياة وهذا مذهب الاكثرين واليه ميل الاشعري لا فرق
فيها بين الاعراض التي يطول بقاؤها كالبياض وبين غيرها
كالاصوات ولا بين ما هو مقدور للعبد كالضرب وغيره
كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الى قدرته تعالى كنسبة

الاعيان